محكم

الإفتاء وإشكاليّات التواصل في الفضاء الإسلامي:

قراءة في رسالة عَمّان

علي بن مبارك
باحث تونسي

قسم الدراسات الدينية

جميع الحقوق محفوظة
مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث
All rights reserved
Mominoun Without Borders

على سبيل التقديم:

ندرك من خلال متابعة المشهد الثقافي والدينيّ في العالمين الإسلامي والعربيّ، أنّ ظاهرة الإفتاء بتكفير الآخر المسلم تضاعفت في العقدين الأخيرين، وازدادت حدّة بعد اندلاع ما عرف حقيقة أو مجازا بثورات الربيع العربيّ؛ فقد كثرت الفتاوى الغريبة الداعية إلى قتل الفنّانين والصحفيّين وعلماء الدين وتكفّر عدّة جماعات أو أحزاب تنتمي إلى الملّة الإسلاميّة، وأصبح علماء المسلمين يتقرّبون من العامّة بإصدار فتاوى تكفّر المخالف ولا تجيز مشاركته الصلاة وبقية العبادات والمعاملات، وفي هذا الإطار اندرجت فتوى عبد العزيز بن باز[1] الشهيرة التي حرّم فيها الصلاة وراء إباضيّ واعتبرها صلاة باطلة،[2] وهي فتوى تكاد تكون مناقضة تماما لفتوى[3] محمود شلتوت من قبلُ عندما أجاز التعبّد بالمذهب الجعفري.[4]

وجدير بالذكر أنّ العقدين الأخيرين شهدا انفجارا حدّ الفوضى في مسألة الإفتاء ممارسة وتنظيرا، وأصبح من الصعب ضبط قنوات الإفتاء ومصادره، ولقد دفع هذا الوضع بعضهم للحديث عن وجود ألف فتوى وفتوى[5]، ولئن صدرت فتاوى التقريب أو التكفير في مراحل سابقة عن علماء كبار من قبيل ابن الباز وشلتوت، فإنّها تُصنّع اليوم وتسوّق من قبل شريحة جديدة من العلماء المهمّشين تعمل بجدّ على سحب بساط الإفتاء من تحت من اعتبروا أنفسهم "كبار العلماء" ومراجع الدين، وأهل الاجتهاد المطلق، ولقد أثارت هذه الإشكالية اهتمام الباحثين المعاصرين، وحاولوا قدر المستطاع ترسيخ تقليد الإفتاء كما تأسس في التراث الإسلامي، وحصره في نخبة من العلماء دون غيرهم من العامة و"أشباه العلماء"، وفي هذا الإطار انتقد مجدي عبد الغني في تقديمه لكتاب "ضوابط الفتوى: من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي"[6] لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي ظاهرة التجرّؤ على الإفتاء من قبل من **"ردّدوا هذه المقولة "هم رجال ونحن رجال" وجرت على ألسنهم أكثر من جري لعابهم ونفثوا فتاوى عرجاء وعوراء تلقفها الصغار السذج وجادلوا بها الشتات"**[7]، ولقد حاول عبد الغني رصد ملامح هذه الفئة الجديدة من المفتين فإذا بـ **"مؤهلاتهم العلمية أكوام من**

---

[1]- المفتي السابق للمملكة العربية السعودية. توفّي سنة 1999

[2]- توجّه بعض الشباب في المملكة العربية السعودية إلى رئيس الإفتاء العام عبد العزيز بن باز بسؤال نصّه: "وفد علينا بعض أتباع المذهب الإباضي فهل يجوز الصلاة وراءهم؟" فأفتى بن باز بالسلب معتبرا الإباضية فرقة ضالّة لا تجوز الصلاة وراء أتباعها، ولقد أثارت هذه الفتوى عدّة مشاكل انتهت بتبادل التهم بين الفريقين، ولتجاوز الأزمة نظّمت جامعة السلطان قابوس ندوة تحت عنوان "ندوة الفقه الإسلامي" من 9 إلى 13 أفريل 1988، ودعت المفتين إلى الانفتاح على كلّ المذاهب في فتاواهم.

[3]- عرضت هذه الفتوى في "مجلّة الإسلام" الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب الإسلاميّة بالقاهرة، السنة 11، العدد 43، محرم 1379 هـ، يوليو 1959

[4]- أثارت هذه الفتوى عدّة ردود فعل مساندة ورافضة، بل نجد من ردّ عليها بفتوى مضادّة، وفي هذا الإطار يندرج كتاب أشرف بن عبد المقصود "خدعة التقريب بين السنة والشيعة ونقد فتوى الشيخ شلتوت رحمة الله" مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 2006

[5]- فؤاد مطر، ألف فتوى... وفتوى! مسلمون في مهبّ فوضى الفتاوى، الدار العربية للعلوم ناشرون، دار الناشر العربي الدولي، بيروت، 2009

[6]- محمد بن علي بن حسين المكّي المالكي، ضوابط الفتوى: من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، دار الفرقان، باكوس، سوريا، 1997

[7]- ن،م، ص 5

الزيف ومشايخهم الآذنة لهم بالفتيا جرءاء في دين الله جبناء في الدنيا وتلامذتهم رتل من السفهاء... أرادوا لفت أنظار الناس إليهم وسرقة الأضواء من أهلها وسلب الريادة من أربابها وطمس معالم هذا الدين ولكنهم في ميزان الأتباع أمناء وجهلة بيد أنهم في مقاييس الأغرار علماء – ولصوص في نظر الله – وفي نظر العبيد شرفاء وهذه طامة كبرى"[8] ولقد شبههم بـ "عشاق الفتيا"، وهم عنده "**كالنبات الشيطاني غرستهم أيدي مخضبة بالدماء وبغضتهم في العلماء القدامى والمحدثين ووصلتهم بآبار كدرة طفحت بالرمم واستغلتهم قيادات إسلامية هابطة في شراء الذمم**"[9]، ولقد توجه حسين محمد الملاح نفس الوجهة في انتقاد ظاهرة "التطفل على الإفتاء" فخصص مبحثا في كتابه "الفتوى: نشأتها وتطورها وتطبيقاتها"[10] بعنوان "المتطفلون على الإفتاء"[11] وفيه أكّد خطورة "**صنف من المتطفلين على الفتيا ممّن لا علم عندهم، لهم جرأة عجيبة وإصرار على إفتاء الناس، ولو من خلال الرأي والهوى الفاسد، لذلك تحرم الفتوى على غير من تأهل ولم يكتمل لديه أدواتها**"[12]، ولئن بالغ الباحثان في تهويل صورة "المفتي المتطفل"، فإنهما نبّها إلى وجود أزمة لا يستهان بها جعلت المهتمين بالفكر الإسلاميّ المعاصر يفكرون في تجاوزها والتقليص من مخاطرها.

يبدو أنّ جلّ مَن كتبَ في هذا الموضوع، انتقد ظاهرة "الإفتاء الموازي" الذي لقي ترحيبا عند طبقات كبيرة من الناس، وتمّ التعامل معها على أساس أنّها حركة هجينة متمرّدة على الشرع وأهله ومنافية لإجماع الأمّة المتمثّلة في كبار العلماء، وفي هذا السياق تتنزّل "رسالة عمّان"

أوّلا – رسالة عمّان:

لقد جمعنا في توظيفنا لـ"رسالة عمّان"[13] بين الحقيقة والمجاز؛ فحقيقة هذه الرسالة أنها عنوان البيان الختاميّ الذي أقرّه المؤتمر الإسلامي الدولي بعمّان عاصمة الأردن تحت عنوان: "حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر".[14] أمّا مجازها، فيتمثّل في استعمالنا لها للدلالة على المؤتمر بمختلف فعالياته. وصدرت

---

[8]- ن،م، ص5

[9]- ن،م، ص10

[10]- حسين محمد الملاح، التطفّل على الإفتاء" فخصّص مبحثا في كتابه "**الفتوى: نشأتها وتطورها وتطبيقاتها**"، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2001، (1-2)، والكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ببيروت.

[11]- وهذا المبحث يندرج ضمن المبحث الرابع من الفصل الخامس وعنوانه "حكم الإفتاء ممّن ليس أهلا أو ممّن هو متبع للرخص والأهواء"

[12]- الملاح، ن،م، ص767

[13]- حظيت رسالة عمّان باهتمام مخصوص من قبل بعض الباحثين والمؤسسات، وفي هذا الإطار نظّمت الجامعة الهاشمية مؤتمر دولي حول "رسالة عمان في عيون الآخرين"، عمّان، 20-21 سبتمبر 2006

[14]- انعقد هذا المؤتمر في عمّان بين 27 و29 جمادي الأولى 1427 هـ، المقابل لـ 4-6 يوليو (جويلية)، 2005، بدعوة من الملك عبد الله الثاني، وتحت إشراف مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي.

أعمال هذا المؤتمر ضمن كتاب عنوانه: "**إجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين**"[15] قُسّم إلى بابين؛ اهتمّ الباب الأوّل بالأعمال المقدّمة في المؤتمر، وقسمت إلى ثلاثة محاور اشتغل عليها المؤتمرون، وهي:

* تعريف من هو المسلم؟

* وهل يجوز التكفير؟

* ومن له الحق في أن يتصدّى للإفتاء؟

كما احتوى الباب الأول البيان الختامي: "رسالة عمّان"[16] وبعض الكلمات المتعلّقة بها.

أمّا القسم الثاني، فقد خُصّص لعرض فتاوى كبار علماء المسلمين ومراجع الدين، وتمّ ترتيبها بحسب المذهب الذي ينتمي له المستفتى: السُنّة ثم الشيعة الجعفرية ثم الشيعة الزيدية ثمّ الإباضية وأخيرا الشيعة الإسماعيلية. ولقد وجّه لكلّ عَلَم منهم ثلاثة أسئلة يتعلّق الأوّل بمدى شرعية كلّ المذاهب الإسلامية، ويتناول الثاني مشكلة تكفير المسلم، بينما اختص السؤال الثالث بمسألة الإفتاء وضوابطه، وسنهتمّ في هذا العمل بهذا القسم الثالث. وسننتخب مجموعة من الفتاوى نعتمدها نموذجا محافظين على نفس نمط التصنيف، وهي كالتالي:

*** من السنّة:**

- فتوى يوسف القرضاوي، باعتباره مدير مركز بحوث السُنّة والسيرة بجامعة قطر.

---

[15]- صدر هذا الكتاب في طبعته الثالثة سنة 2006، وقدّم له الأمير غازي بن محمد.

[16]- أقرت رسالة عمّان بناء على محاور المؤتمر:

أوّلاً: إنّ كل من يتّبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنّة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرّم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعريّة، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح. كما لا يجـوز تكفير أيّة فئة أخـرى من المسلمين تؤمـن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وتحترم أركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانيا: إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير، ممّا بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسيّة للإسلام؛ فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وليس في الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي أمرٌ جيّد .

ثالثا: إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهّلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها، وما استقرَّ من مذاهبها. (كتاب إجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين، أعمال المؤتمر، ص 22-23).

وقد وقع تبنّي هذه النقاط الثلاث بالإجماع في قمّة منظّمة المؤتمر الإسلامي في مكّة المكرّمة في كانون الأول (ديسمبر) عام 2005م. وعلى مدى عام من تموز(يوليو) 2005م إلى تموز (يوليو) 2006م، كما تم تبنّيها أيضاً في مؤتمرات إسلامية عالمية أخرى، كان آخرها مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العالمي (ومقرّه جدّة)، الذي عقد في عمّان في تموز (يوليو) 2006م.

- فتوى محمد الحبيب بن الخوجة، ممثلا عن مجمع الفقه الإسلامي.

- فتوى محمد سيّد طنطاوي، شيخ الأزهر.

- فتوى علي جمعة، مفتي مصر.

*** من الشيعة الجعفرية:**

- فتوى علي السستاني أحد مراجع التقليد بالنجف.

- فتوى محمد علي التسخيري، أمين عام المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران.

- فتوى بشير النجفي، أحد مراجع التقليد بالنجف.

- فتوى إسحاق الفياض، أحد مراجع التقليد.

*** من الشيعة الزيدية:**

- فتوى محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور، و حمود بن عباس بن عبد الله المؤيد.

- فتوى إبراهيم بن محمد الوزير.

*** من الإباضية:**

- فتوى أحمد الخليلي.

*** من الشيعة الإسماعيلية:**

- فتوى الآغا خان زعيم الطائفة الإسماعيلية.

وسنتناول هذه الفتاوى من حيث بنيتها ومضمونها، وسنفصل فصلا منهجيا فحسب بين السؤال المطروح على العالم (الاستفتاء) والجواب (الفتوى) قصد تبيّن ما طرأ على هذه الفتاوى المعاصرة من تغييرات وانزياحات على مستوى الشكل والمحتوى.

ثانيا– في بنية الاستفتاءات: مَن يسأل مَن؟

تنقسم كلّ فتوى من الفتاوى التي نشتغل عليها إلى قسمين بمثابة الخطابين المستقلين المتكاملين في الآن ذاته: قسم استهلاليّ في شكل سؤال يمثل في تقليد الإفتاء "خطاب المستفتي"، وقسم يحتوي جوابا، وهو في ذات التقليد خطاب "المفتي" وردّه على سؤال السائل. ويبدو ظاهرياً، أنّ هذه الفتاوى حافظت على البنية التقليدية للفتاوى كما تجلّت في التراث الإسلامي، ولكننا مع ذلك يمكن أن نرصد مجموعة من الانزياحات طرأت على هذه البنية من حيث طبيعة المستفتي والمفتي ومن حيث موضوعاتها ودلالاتها ووظائفها.

تثير الأسئلة (الاستفتاءات) المطروحة عدّة إشكاليات تتعلّق بتركيبتها وطريقة تنظيم أجزائها ومدى تناسقها وانسجامها وتماثلها أو تباينها. وجدير بالذكر أنّ المشرفين على فعاليات "رسالة عمّان" وجّهوا مجموعة من الأسئلة تكاد تكون متماثلة لأهمّ العلماء المسلمين من كلّ المذاهب السُنّية والشيعية والإباضية قصد تجميعها وتأكيد حرمة الإفتاء دون مؤهلات مضبوطة وشروط دقيقة. وكما يظهر من خلال هذا التقديم، فإنّ الأسئلة عرضت من قبل مؤسسة تكفلت بعقد الندوة، وهي مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ومن يعمل بها من علماء وباحثين، وهذا يعني أنّ الأدوار تغيّرت وأطراف العملية تطورت، فكان الإفتاء سؤالا يطرحه العاميّ المقلّد على العالم المجتهد، فإذا به يتحوّل بين عالم وعالم وربّما بين مؤسسة علمية وأخرى، إذ نجد من بين الفتاوى ما تعلّق بوجهة نظر مؤسسة كما هو حال مجمع الفقه والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ومؤسسة الخوئي، وكلا الطرفين (المستفتي والمفتي) يضطلع بمهمّة الإفتاء، فكيف يمكن لنا أن نفهم هذا التحوّل والحال أنّ المفتي أصبح مستفتيا؟

ونتج عن هذا التحوّل في أطراف الفتوى تغيرا في وظيفتها من الاستعلام أو الاستخبار إلى الاستنكار وترسيخ التقليد المتعلّق بالإفتاء ومن يضطلع به، ومحاربة ظاهرة "الفتاوى المتسرعة" التي يصنّعها العامة، وينشرونها ممّا تسبّب في شيوع ثقافة التبديع والتفسيق والتكفير. وحتّى نتحسّس أكثر ما صحب الفتاوى المعاصرة من انزياحات، لا بدّ أن نجيب على مجموعة من الأسئلة الخطيرة: من هو المفتي ومن هو المستفتي في هذه الفتاوى؟ ومن هو المستفيد الحقيقي منها؟ هل يتضمّن سؤال المستفتي بحثا عن معرفة حكم شرعيّ منشود كما هو معهود في تقاليد فتاوى الإسلام، أم تراه تجاوز ذلك، ليضطلع بأفعال قولية وتأثيرية وإصلاحية تتمثّل في الحدّ من انتشار الفتاوى المتسرعة وضبط فوضى الفتوى التي تشهدها السّاحة الإسلامية ومحاربة ظاهرة تكفير المسلم المخالف في الرأي والمذهب؟

إنّ أوّل ما يشدّ الانتباه ورود السؤال الموجّه للمفتين في صيغ مختلفة، وإن بدت متماثلة توهم القارئ من خلال مستهلاتها بأنّ المستفتي السائل شخص ينشد الحكمة، فيبدأ بالسلام ويختم به قائلا "السلام عليكم"، ممّا

يدفع القارئ إلى الاعتقاد بأنّ بنية الفتاوى حافظت على خصوصياتها الفنية بما هي تواصل بن شخصين؛ أحدهما يسأل جهلا بأحكام الشريعة، وثانيهما يجيب على أساس معرفته بحقائق الشرع وعلومه. ورغم وحدة الهدف ووحدة الإشكالية المطروحة، فإنّ صيغة السؤال المطروح لم تكن متجانسة، وإن بدت كذلك ممّا يدفعنا إلى البحث في دلالة كلّ صيغة من الصيغ المعروضة.

ولقد استخرجنا من بين مجموعة الفتاوى التي اشتغلنا عليها أربع صيغ مختلفة:

* ***الصيغة الأولى***[17]: "من يجوز أن يعتبر مفتيا حقيقيا في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدّى بإفتاء الفتاوى وهداية النّاس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟"

* ***الصيغة الثانية***[18]: "من يجوز أن يعتبر مفتيا في الإسلام؟ وماهي المؤهلات الأساسية لمن يتصدّى للفتوى وهداية النّاس إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعريفهم بها ؟"

* ***الصيغة الثالثة***[19]: "من يعتبر مفتيا حقيقيا في الإسلام وما هي المؤهلات الشخصية لمن يتصدى للفتوى ولهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟"

* ***الصيغة الرابعة***[20]: "هل يجوز لأحد التصدي للإفتاء دون مؤهلات وشروط يحددها علماء كلّ مذهب؟"

ويمكن للمدقّق في هذا الجزء الأوّل من نصوص الفتاوى التي نشتغل عليها (السؤال)، أن يلاحظ خضوعه لبنية مخصوصة ثابتة ومتحرّكة في الآن ذاته، ينتظم فيها الخطاب بصفة دقيقة ومتسلسلة، وهذا يدفعنا إلى التساؤل كيف انتظم الخطاب في هذا الجزء الاستهلالي الاستفهامي؟ وما هي طبيعة المعجم المهيمن عليه؟ وما هي الوظائف التي اضطلع بها؟ وما السياقات الثقافية والاجتماعية التي تتنزّل فيها هذه الاستفتاءات ؟...

نلاحظ أنّ الصيغ الأولى والثانية والثالثة، تتكوّن من جملتين إنشائيتين استفهاميتين؛ تقوم الأولى على اسم الاستفهام "من" المقصود به الاستخبار عن العاقل المؤهل للإفتاء، بينما تقوم الجملة الاستفهامية الثانية على أداة استفهام مركّبة "ما هي" تفيد التخصيص. أمّا الصيغة الرابعة، فاكتفت بسؤال واحد قام على حرف الاستفهام "هل"، وهو يفيد التصديق ويحتّم على المفتي أن يجيب بجوابين لا ثالث لهما "الإيجاب" أو "النفي"، والطريف أنّ هذه الصيغة الأخيرة استطاعت أن تستوعب الصيغ الأخرى من حيث الدلالات والمعاني.

[17]- وجهت هذه الصيغة لمحمد سيّد الطنطاوي شيخ الأزهر، وأحمد الخليلي مفتي عام سلطنة عُمَان وبشير النجفي مرجع شيعي.
[18]- وُجّه السؤال على هذه الصيغة لمجمع الفقه الإسلامي في شخص أمينه العام محمد الحبيب بن الخوجة.
[19]- وُجّه السؤال على هذه الصيغة لإبراهيم بم محمد الوزير الأمين العام لحركة التوحيد والعمل الإسلامي باليمن.
[20]- وُجّه السؤال على هذه الصيغة لعلي السيستاني المرجع الشيعي المعروف.

إنّ السؤال عن "من يجوز أن يعتبر مفتيا" يرمي بنا في مباحث عدّة تتعلّق بـ "شروط المفتي وآدابه وأحكامه" و"ضوابط الإفتاء"، بينما ينطلق سؤال "هل يجوز لأحد التصدّي للإفتاء دون مؤهلات وشروط..." من مصادرة أخرى ترى أنّه لا يحقّ لأحد من العامة المقلّدين ممّن لا تشملهم شروط المجتهد المطلق أن يضطلعوا بمهمّة الإفتاء.

ويمكن لكلّ مدقّق في موضوع سؤال الاستفتاء أن يلاحظ ارتباطه بموضوع الإفتاء ذاته؛ فهي فتاوى تسأل عن الفتوى، بل هي –إن صحّت تسميتها- "فتاوى الفتاوى" أو "فتاوى على الإفتاء"، وهذه الطرافة في موضوع الاستفتاءات تجعلنا نتساءل بحيرة من هو المتكلم؟ ومن هو المخاطَب؟ ومن المعنيّ أساسا بهذا الخطاب، وما هي الأصوات الكامنة فيه؟ وما هي الوجوه التي تتوارى وراءها؟ وما طبيعة العلاقة الممكنة بين المستفتي السائل والمفتي المجيب؟ وإذا اعتبرنا هذه الفتاوى انعكاسا طبيعيا لهيمنة "فتاوى العامّة" المنتشرة هنا وهناك، وردّ فعل رسميّ على "فوضى الإفتاء" و"فتاوى تكفير المسلم المخالف في الرأي والمذهب" فمن هو المعنيّ بهذه الفتاوى هل هو الإنسان العامي الباحث دوما عن أجوبة لأسئلته المتكاثرة والمتلذّذ أحيانا بنقل الفتاوى ونشرها وإعادة صياغتها وتحويلها إلى سلوك اجتماعي ومحاربة من لا يقول بها ولا يعمل بأحكامها؟ أم هو "العالم" المهمّش الذي تمرّد على سلطة العلماء المراجع والمؤسسات الدينية الرسمية التي تؤطّرهم، فاقتحم مجال الإفتاء دون استشارتهم أو الأخذ بأقوالهم؟ هل المعنيّ بهذا الخطاب مراجع التقليد بكلّ مذاهبهم عساهم أن يتداركوا سلطانهم، وأن يستعيدوا ثقة من سأل غيرهم وبحث عن بديل لهم، ممّا تسبّب في اضطراب كبير على مستوى الأطراف الفاعلة في عملية الإفتاء وانحراف خطير في سلوك المتديّنين أدّى بهم في بعض الحالات إلى تحويل العقيدة إلى عنف وإرهاب وإقصاء ونسف لمبادىء العيش المشترك القائم أساسا على حصر القرار الديني في إطار ضيّق وعدم معاملة الآخر على أساس معتقده أو أفكاره، وفي هذا الإطار تتنزّل علاقة الفتاوى المعاصرة بهاجس التقريب بين المذاهب الإسلامية ممّا يدفعنا إلى التساؤل: هل يمكن توظيف الفتاوى توظيفا يخدم التقريب والتواصل بين المسلمين مهما تباينت مذاهبهم؟ أم تُراها (هذه الفتاوى الفردية) شرّ لا بدّ من تجاوزه والبحث عن بديل له يذلّل المصاعب ويحقّق التوازن المطلوب؟

ليس من اليسير الإجابة عن كلّ الأسئلة التي طرحناها لتداخل الوجوه[21] وتعدّد الأصوات[22] وتنوّع المرجعيات، ولذلك سنستعين بتحليل "معجم الخطاب" الموظّف في قسم الأسئلة من الفتاوى المدروسة،

[21]- طرح ڤوفمان (Erving *Goffman*) مفهوم الوجه (face) في إطار نظرية الأقنعة عندما تناول نظرية تشكّل الذات عند التفاعل والتخاطب
* Goffman Erving, La Mise en scène de la vie quotidienne 1: La Présentation de soi. trad. de l'anglais par Alain Accardo, Ed. de Minuit, 1979 (1973 The Presentation of self in everyday life.

[22]- اهتمّ ديكرو (Oswald Ducrot) في كتابه

وسنعمل في هذا السياق على ضبط الحقول الدلالية المتعلّقة بموضوع الإفتاء واستخراج جداول الاستعمال حتّى نتمكّن من تبيّن المعجم المهيمن، وما يعكسه من دلالات مركزيّة ومعاني تفيد الباحث في رصد ما طرأ على مدوّنة الإفتاء من انزياحات وتغيّرات. ويمكن الاستعانة بالجدول التالي لتمثّل طبيعة المعجم المستعمل بحسب وروده في مختلف صيغ أسئلة المستفتي:

الوحدة المعجمية	الصيغة الأولى	الصيغة الثانية	الصيغة الثالثة	الصيغة الرّابعة
مَن	+	+	+	-
هل	-	-	-	+
يجوز	+	+	-	+
يعتبر	+	+	+	-
مفتيا	+	+	+	-
حقيقيا	+	-	+	-
الإسلام	+	+	+	-
مؤهلات	+	+	+	+
أساسية	+	+	-	-
شخصية	-	-	+	-
يتصدّى/التصدّي	+	+	+	+
إفتاء	+	-	-	+
فتوى	-	+	+	-
هداية (الناس)	+	+	+	-
فهمه (الإسلام)	+	-	+	-
اتباع (الشريعة)	+	-	+	-
أحكام (الشريعة)	-	+	-	-
التعريف (بالشريعة)	-	+	-	-

"Dire et ne pas dire. *Principes de sémantique linguistique*" بتعدّد أصوات الخطاب.

شروط	-	-	-	+
أحد	-	-	-	+
علماء	-	-	-	+
مذهب	-	-	-	+

نستنتج من جدول الاستعمال المعجمي، أنّ مختلف الصيغ المقترحة في قسم السؤال (الاستفتاء) اتفقت على استحضار مدخلين معجميين مكتنزين من حيث الدلالات والخلفيات، وهما "مؤهلات" و"تصدّى". أمّا اصطلاح "مؤهلات"، فإنه يفيد ما يكون به الشخص أهلا لما يضطلع به من أعمال ومهام، ومؤهلات المفتي ما يفترض أنّها تؤهله للقيام بوظيفة الإفتاء، والحديث عن مؤهلات المفتي تحيل على ضبط شروطه (الصيغة الثانية) كما أقرها العلماء والأصوليون من قبل، ويرمي بنا في ثنائية "المفتي الحقيقي" و"المفتي المزيف" كما نستشفّ ذلك من نصّ الصيغتين الأولى والثالثة. بالاضافة إلى ذلك، تثير مسألة المؤهلات إشكالية ما هو أساسيّ منها وما هو دون ذلك (النصّ الأوّل والثاني)، وممّا يشدّ الانتباه أنّ السؤال في صيغته الثالثة تحدث عن "مؤهلات شخصية" عوضا عن "أساسية" ولا ندري ما العلاقة بينهما؟ وما المقصود بمؤهلات شخصية؟ هل يقصد بذلك القيم الأخلاقية فحسب أم تجاوزها، ليشمل كل شروط المفتي العلمية والخلقية والخلقية؟ هل يمكن أن نؤوّل ذلك على أنّه تأكيد على فردية الإفتاء ورفض خفيّ للإفتاء الجماعي بما يشترطه من مؤهلات جماعية ومؤسّساتيّة؟

كما نلاحظ من خلال هذا الجدول، أنّ المؤهلات المتحدّث عنها اقترنت بمجال ثقافي وديني مخصوص عبّر عنه المستفتي بـ"الإسلام" (النصوص 1+2+3) و"أحكام الشريعة" (النص 2) و"المذهب" (النص 4)، وهذا يعني حتمية التعايش بين الدين والمذهب والفقه وهذا التصور حافظ عليه التقليد الإسلاميّ منذ البدايات إلى الآن، إذ أكدوا ضرورة المحافظة على مرجعيّة المذاهب واستقلالها ومكانة الفقه، ولذلك اهتمّت رسالة عمّان بقضايا الإفتاء لارتباطها بطريقة أو بأخرى بمشغل التقريب وبقضايا الفقه والمذهب.

وجدير بالذكر أنّ مدخل "مؤهلات المفتي" ينفتح أيضا على أبواب أخرى تتعلّق بمهامه التي أصبح أهلا لها بحكم دوره الإجماعي وموضعه في المنظومة الدينية "المؤسستية"؛ فهو من هذا المنطلق يقوم بـ "هداية الناس" (نصوص 1+2+3) ومساعدتهم على "فهم الإسلام" (نصوص 1+3) و"اتّباع الشريعة" (1+3) و"التعريف بها" (نص 2) وضبط "الأحكام" المتعلّقة بها (نص 2)، والطريف أنّ مختلف هذه المداخل المعجمية تصبّ في حقل دلاليّ أساسيّ يتعلّق بـ "مؤهلات المفتي" ولذلك نجد إلحاحا على ضرورة تمييزه عن العامة من خلال الاستفهام الإنكاري "هل يجوز لأحد التصدي للإفتاء" والمقصود - فيما نرى - أحد من العامة أو من غير كبار العلماء والمراجع المصادق على مرجعيتهم، ويمكن أن نظفر من خلال هذا التمييز بثنائية

طالما أرّقت القدامى والمحدثين على حدّ سواء تتعلّق بـ "العامة والخاصة"، وما يتفرّع عنها من مباحث تتعلّق بـ"فتوى العامي" و"اجتهاد العامة وإجماعهم" و"فقه العامة"...إلخ.

من جهة أخرى، ورد مدخل "التصدي" مصدرا وفعلا "يتصدّى"، في سياقات مخصوصة اكتسب من خلالها دلالاته تتجاوز معاني قواميس اللغة[23]، ونفهم من سياقات الاستعمال أنّ التصدّي للإفتاء يعني الاضطلاع بمهمّة الفتوى والتكفّل بالإجابة عن أسئلة المستفتين، ولكن هل هذا التصدي تطوّعي أم إلزامي تعييني؟ وهل هو اختياري أم اضطراري؟ وهل يخضع لتقنين المقننين وإشراف مؤسسات الاختصاص أم تراه بحسب بادرة شخصية يقوم بها كلّ من رأى في نفسه القدرة على التكلّم باسم الشريعة وتمثيل أحكامها والتوقيع باسم صاحبها؟

إنّ الحديث عن "التصدّي" للإفتاء يحيل على باقة من الأسئلة طالما ترددت على أفواه المشاركين في أعمال ندوة عمّان وما ماثلها من ندوات التقريب بين المذاهب الإسلامية، مفادها: "من هو المفتي "الحقيقي" وكيف نميّزه عن "المزيّف"؟ وهل يمكن التصدّي للإفتاء دون ترخيص "أهل الذكر" من العلماء الذين حصّلوا درجة الاجتهاد المطلق؟ ولكن من هم هؤلاء العلماء ومن الذي خوّل لهم وضع شروط للإفتاء وضبط قائمة للمفتين؟

يمكن لنا أن نضبط موضوع الفتاوى التي نشتغل عليها من خلال "المعجم المهيمن" في "مؤهلات من يتصدّى للإفتاء"، وهذا يجعلنا نتفكّر في السياقات الثقافية والاجتماعية المؤسسة لهذا الخطاب.

إنّ هذه الفتاوى المتعلّلة بالإفتاء تعكس أزمة حقيقية يعيشها الفكر الإسلامي في مختلف مرجعياته وتتمثّل - كما يتجلّى ذلك في معجم الخطاب - في توتر العلاقة بين علماء التقليد ومقلديهم من جهة وبين "كبار العلماء" وغيرهم من علماء الدّين من جهة ثانيّة، ولهذه الأزمة مجموعة من التداعيات والتجليات لعلّ أهمّها ظهور فئة جديدة من رجال الدين عرفوا بعدّة ألقاب من قبيل "أشباه العلماء و"أنصاف العلماء" و"علماء العامة" و"علماء الفضائيّات" و"الدّعاة الجدد" (...) استطاعوا أن يتحكموا في مشاعر العامة ويوجّهوها، ويؤثّروا في أفكارهم وسلوكهم وتمثّلاتهم اللاهوتية والاجتماعية. وتهيمن هذه الفئة من رجال الدين على المساجد والفضائيات ومواقع الواب وتحسن فنّ الخطابة واستنفار الذاكرات. وأصبحنا أحيانا نرى "كبار العلماء" كما يسمون أنفسهم و"مراجع التقليد" كما يصنّفهم التقليد أصواتا بلا صدى وقيادات بلا سلطان لا أثر لفتاواهم في سلوك الناس،

[23]- جاء في **لسان العرب** (مادة: صدد) "تصدّى فلان لفلان يتصدّى: إذا تعرّض له"

ولعلّ ما زاد من نفور شرائح كبيرة من المجتمع وخاصة المثقفين من فتاوى المفتين الرسميين تورّطهم في فتاوى غريبة عجيبة، تدعو أحيانا إلى السخرية والاستنكار.

ونتج عن هذا التغيّر في الأدوار - خاصة في الفضاء السنّي- انتشار الفتاوى إلى درجة "التورّم" المخيف، وأصبح المتصدّون للإفتاء لا حصر لهم يصرّحون بالفتوى والفتوى المضادّة لها، ويبدعون فتاوى مضحكة مبكية في الآن ذاته، ونتج عن "فوضى الإفتاء" هذه ارتباك على مستوى المنظومة الدينية، وعلى مستوى الحياة الاجتماعية نظرا إلى ما اكتسبته الفتاوى من بعد إلزامي إجرائي تحوّل بموجبه الإفتاء من خطابي استشاريّ غير ملزم (على عكس القضاء) إلى خطاب إجرائيّ له تداعيات على مستوى سلوك الأفراد والمجموعات، وهذا ما نلحظه بجلاء فيما يتعلّق بفتاوى تكفير المسلم وما ينتج عنه من مضايقات ومحاكمات واستباحة للدم والمال والعرض.

إنّ رسالة عمّان والفتاوى الملحقة بها تمثّل صوت "المؤسّسات الدينية الرسمية" ومن ورائها "كبار العلماء" و"المراجع" الذين ظلّوا لقرون خلت يؤكّدون أحقّيتهم بالإفتاء دون غيرهم، وأنّ المفتي لا بدّ أن يرخّص له للاضطلاع بعملية الإفتاء، ولكن من يرخص لمن في خضم سياق حضاريّ مضطرب تداخلت فيه الأدوار وتشابكت فيه العلاقات وتغيّرت فيه الثقافات؟ لقد عكست نصوص الاستفتاءات تحوّلا خطيرا في وظيفة الإفتاء وعناصره وشروط المتصدين له، وسنحاول أن نرصد هذا التحوّل بأكثر عمق عندما نتناول نصوص الفتاوى (إجابات العلماء) المتعلّقة بتعريف المفتي ومكانته وآدابه وشروطه ومهامه.

ثالثا– الفتاوى: القضايا والإشكاليات

1- تعريف الإفتاء والمفتي ومكانة كلّ منهما:

لقد أكّد أصحاب الفتاوى أهمية الإفتاء ومكانته في المنظومة الإسلامية؛ فهو –على حدّ إفتاء القرضاوي- **"منصب عظيم الأثر بعيد الخطر، فإنّ المفتي –كما قال الإمام الشاطبي – قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وسلّم؛ فهو خليفته ووارثه...وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام وإنذارهم بها لعلّهم يحذرون، وهو في جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه –كما قال الشاطبي- شارع واجب اتّباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق"**[24] وتثير هذه المقدمة التي اعتمدها القرضاوي في مستهلّ حديثه عن شروط الإفتاء

[24]- اعتمدنا النصّ المنشور رقميا في موقع "رسالة عمّان": http://ammanmessage.com

عدّة إشكاليات؛ فالرّجل جعل المفتي في مقام أسطوريّ لا يستجيب لمعطيات التاريخ، ولئن توارى صاحب الفتوى وراء الشاطبي، فإنّه عمل قصارى جهده على إعادة الاعتبار للمفتي كما رسم معالمه التقليد الإسلامي بصفة عامة والسنّي بصفة أخصّ؛ فجعله قريبا من درجة الأنبياء قائما مقامهم وصيّا على الشريعة فهيما لمقاصدها وأحكامها، بل هو ممثّل لله في الأرض يوقّع باسمه ولذلك "**اعتبر أبو عبد الله ابن القيم المفتي موقّعا عن الله تعالى فيما يفتي به**".[25]

ولعلّ أخطر ما جاء في استهلال القرضاوي اعتباره –على لسان الشاطبي – المفتي "**شارعا، واجبا اتباعه، والعمل على وفق ما قاله**"، ولئن كانت مسألة إلزامية الفتاوى محلّ خلاف، فإن القرضاوي انتصر لأقلّ الآراء رواجا، ممّا يجعل للمفتي سلطة تنفيذية إجرائيّة تناهز سلطة القاضي والحاكم، ولعلّه بذلك يشرّع لما نتج عن تطبيق فتاوى فاسدة أضرّت بالبلاد والعباد، من قبيل إراقة الدماء أو سلب المال بموجب التكفير أو التفسيق. ولقد تناول ابن الصلاح هذه المسألة في إطار حديثه عن شرطي الحرية والذكورة بما هما شرطان من شروط الإفتاء، فذهب أنّه "**لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة وينبغي أن يكون كالراوي... فالمفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي**"[26]، وكأنّ ابن الصلاح كان يعي جيدا أنّ مؤسسة الإفتاء لا يجب أن تتجاوز البعد الأهليّ الاستشاري، إذ يستشير أحدهم رجل دين فيرشده بما يراه أصوب دون أن يلتزم المستفتي بما قال المفتي، ولذلك يمكن للمستفتي أن يتحوّل من مرجع فقهيّ إلى آخر، وأن يرجح بين رأيين أو أكثر على سبيل "التبعيض" أو "التلفيق".

وإذا تحوّل المفتي إلى صاحب قرار إلزامي يتوجّب على المقلّد السائل العمل بموجبه، فإنّ الفوضى ستعمّ وسينتشر الخراب والاضطراب، وهذا ما نلحظه بجلاء في عصرنا الحالي، إذ تصدر فتاوى غريبة هنا وهناك بتكفير أحدهم أو ضرورة مقاطعة مجموعة دينية أو إثنية، فيهرول بعض المتديّنين السذج لتطبيقها وإقامة حدودها وكأنّها قانون فوق القانون أو دولة داخل الدولة، ممّا يضرّ بمقوّمات السلم الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، نعتبر أنّ تحويل الفتوى من خطاب استشاري إلى خطاب إجرائي إلزامي يعدّ معوّقا حقيقيا يحول دون التقريب بين المسلمين ويكرّس سلطة رجال الدين دون غيرهم من العلماء والمثقفين، ولقد تنبّه حسين محمّد الملاح إلى دور مقولة "إلزامية الفتاوى" في تكريس سلطة الإفتاء الفردي؛ فخصّص مبحثا في كتاب عنوانه: "خطورة الإفتاء الفردي في عصرنا الحالي وأهمية الإفتاء الجماعي"، نبّه فيه إلى سلبيات إفتاء "الفرد" في زمن تشعبت فيه المعارف، وحذّر الناس من تحويل الفتاوى إلى سلوكات اجتماعية دون تمحيص وتدبّر، إذ "**لا**

[25]- فتوى القرضاوي، ن،م

[26]- تقي الدين عثمان بن عبد الرحمان ابن الصلاح، **آداب المفتي والمستفتي**، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: موفق عبد القادر

يجوز للمستفتي العمل بالفتوى بمجرّد صدورها من المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله لقوله صلى الله عليه وسلّم: "استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[27]".[28]

وجدير بالذّكر أنّ علماء السنّة اعتمدوا نفس التعريف للمفتي وبوّؤوه مكانة عالية، وفي هذا الإطار يتنزّل تعريف محمد الحبيب بن الخوجة الذي اعتبر "**المفتي هو المتمكّن من إدراك الوقائع ومعرفة أحكامها الشرعية بالدليل من غير معاناة مع حفظه لأكثر الفقه... فهو وارث علم النبيّ وموقّع عن ربّ العالمين يبيّن أحكامه ويطبّقها على أفعال الناس**"[29]، وهو من منظور معاصر يحتكر كلّ السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينفّذ سلطان الربّ دون خلل أو زلل، وبهذا المعنى رأى الطنطاوي أنّ " **كلمة المفتي تطلق على كلّ من يردّ على أسئلة النّاس ردّا صحيحا نابعا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمّد صلى الله عليه وسلّم، ومن العلم الصحيح**"، ولا ندري ما ذا يقصد صاحب الفتوى بصحّة ردّ المفتى والحال أن الاجتهاد نسبيّ وظنّي الدلالة، فكيف بالظنيّ أن يتحوّل إلى قطعيّ وكيف بالنسبيّ أن يستحيل حقيقة لا شكّ فيها؟.

ولئن تداخل تعريف المفتي بمؤسّسات أخرى لها حضورها في المنظومة الإسلامية من قبيل "القاضي" و"الفقيه"،[30] فإنّ جلّ المفتين أدرجوا "المفتى" ضمن خانة المجتهد، وهذا ما استخلصه التسخيري في نهاية ردّه إذ قال: "**وخلاصة الأمر يجب أن يكون مجتهدا حتى يمكن أن يفتي النّاس**"[31] وسانده في ذلك بقية علماء الشيعة الإثني عشرية، إذ ماثل السيستاني بين المفتي و"**المجتهد الجامع لشرائط التقليد المذكورة في الرسالة العملية**"[32] وهذا التعريف ضيّق من مفهوم المفتي بما هو مجتهد ليحصره في مجتهدي الشيعة فحسب، وهذا التضييق نرصده بجلاء أكثر عند إسحاق الفياض الذي حصر المفتي في المجتهد الذي "**مارس الدراسات الإسلامية**" في فترة "**لا تقلّ عن ثلاثين أو أربعين سنة بجد وجهد وتفهم في الحوزات العلمية كالنجف الأشرف ونحوه**"[33]، فهل يعني ذلك أن من لم يتلقّ دروسا في إحدى الحوزات العلمية الشيعية لمدّة تتجاوز ثلاثة عقود أو تزيد لا ينسحب عليه تعريف "المفتي"؟ وهل يعني ذلك أيضا أنّ من لم يرتق إلى رتبة مجتهد مرجع بعد مناقشة "رسالته العملية" لا تشمله مؤسّسة الإفتاء؟

---

[27]- الحديث أخرجه الدارمي في البيوع (696/2)، ورواه أحمد في مسنده (311/4 حيث رقم 17966)

[28]- الملاح، م،س، ص 776

[29]- فتوى ابن الخوجة، أعمال الندوة.

[30]- يعرّف على جمعة المفتي بأنّه "**الفقيه الذي يستنبط الحكم الشرعيّ من الدليل، فهم القائم بعلم الفقه تطبيقا**"

[31]- فتوى التسخيري، أعمال الندوة عن بعد *www.ammanmessage.com*

[32]- فتوى السيستاني، ن،م

[33]- فتوى الفياض، ن،م

إنّ هذا التضييق المذهبيّ في مفهوم "المفتي" لا يساعد على التواصل الحقيقيّ بين المسلمين ولا يسهم في بناء رؤية إسلاميّة موحّدة تخصّ الإفتاء وقضاياه، لأنّه يقوم أساسا على الإقصاء، ولا يتحقّق التقريب بين المذاهب الإسلامية إلا من خلال استحضار الآخر الأدنى[34] فكرا ومفهوما، وكأنّ الإفتاء بهذا المعنى يعبّر عن حاجة مذهبية لا غير.

ولنا أن ننبّه أنّ "فتاوى الفتاوى" جاءت أساسا لتميّز بين ضربين من المفتين؛ أوّلهما حقيقي تنطبق عليه المواصفات التي أقرها التقليد وأثبتها أرباب المذاهب. أمّا الضرب الثاني، فيشمل المفتين "المزيفين" كما يصفهم خصومهم الذين لا يستجيبون لتقنينات المقننين ولا يسيرون فيما حدّد لأهل الإفتاء من مسارات. وعلى هذا الأساس، حاول إبراهيم بن محمد الوزير (أحد زعماء الفكر الشيعي الزيدي باليمن) أن يضبط معالم **"المفتي الحقيقي"**، فإذا هو **"العالم الحقيقي الذي درس علوم القرآن وعرف آيات الأحكام واتبع علم سنة سيد الأنام وعرف مقاصد الشرع وعرف بالتقوى والورع في دينه..."**.[35]

ولئن توقف بعضهم عند مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا،[36] فإنّهم جميعا تجنّبوا التعرّض لمستويات الفتوى وعلاقتها بأقوال المفتي وأعماله في الآن ذاته، ولا نبالغ إذا اعتبرنا عدم تماثل أقوال المفتي مع أفعاله من أهمّ أسباب الأزمة التي يعيشها الإفتاء اليوم، والتي تتمثّل أساسا في اهتزاز الثقة بين أصحاب الفتاوى "الشرعيين" كما يسمّون أنفسهم ومقلّديهم من عامّة الناس، والمتتبع لتنظيرات القدامى لمسألة الإفتاء يلاحظ هذا التركيز على البعد العملي السلوكي، ولقد خصّص المالكي مبحثا في كتابه يتعلّق بـ "الفتوى بالقول والفتوى بالفعل" ذهب فيه أنّ **"الفتوى من المفتي كما تحصل من جهة القول... كذلك تحصل من جهة الفعل"**.[37]

نلاحظ أنّ مختلف الفتاوى التي نشتغل عليها تحاول أن تعيد بناء صورة المفتي بعد أنّ أفسدت معالمها موجة من الفتاوى الموازية (فوضى الإفتاء) التي استطاعت أن تستقطب العامة، وأن تؤثّر في سلوكهم. هذه العملية الإصلاحية (بمعنى إصلاح ما فسد) ارتبطت من جهة بالتأكيد على سلطة المفتي، وهي سلطة متعدّدة الوجوه تمسّ العقيدة والأخلاق والمجتمع والسياسة ونفسيّة المستفتي وتوجّه سلوكه توجّها قد لا يتماشى مع قواعد العيش المشترك والحوار والتقريب، ولذلك نعتبر ما حصل في الفتاوى من انزياحات على مستوى تعريف "المفتي" و"الإفتاء" وترسّخ مكانتهما الريادية يؤثّر سلبا في التواصل الثقافي بين المسلمين، ممّا يحتّم علينا مراجعة المفاهيم المعاصرة للإفتاء، وخاصّة ما تعلّق منها بمبدإ "الإلزامية".

---

[34]- نقصد بالآخر الأدنى كلّ مسلم مهما كان مذهبه أو فكره.

[35]- فتوى الوزير، ن،م

[36]- كما هو حال أحمد الخليلي الذي ذهب أنّ "الإفتاء لغة بمعنى الإبانة وفي الاصطلاح الشرعي هو إبانة حكم الله تعالى في قضية ما..."

[37]- الملاح، م،س، ص49

2- ضوابط الإفتاء وشروط المفتي:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الشروط، اعتبرها القدامى ومن جاراهم من المحدثين ضوابط ملزمة للتصدي للإفتاء وعمل أصحاب الفتاوى على ترسيخها: الشروط العلمية، الشروط الأخلاقية، ونلاحظ من خلال فتاوى "رسالة عمّان"، أنّ مسألة شروط المفتي وآدابه لم تكن محلّ اتّفاق بين أصحاب الفتاوى، بل نجدها متباينة أحيانا داخل المجموعة الدينية الواحدة، وهذا يؤكّد أن وضع ضوابط للإفتاء كان إجراء اجتهاديا فحسب خضع إلى حاجيات التاريخ وتطوّر الفكر الإسلامي في مراحله المختلفة، ولذلك لا يمكن أن نتحدّث عن ضوابط قارّة وشروط ثابتة يمكن تطبيقها في كلّ زمان ومكان، ويمكن لنا من خلال تفكيك المعطيات الواردة في هذه الفتاوى أن نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- إنّ تقسيم شروط الإفتاء إلى شروط علمية وأخرى أخلاقية وثالثة خِلقية، ليس حكرا على هذا المجال، بل هي صفات مثالية قياسية ارتبطت في التراث الإسلامي بعدّة مجالات من قبيل آداب المفسّر وشروط المجتهد وضوابط القضاء، وهي في عمومها آداب افتراضية وشروط قياسية تتكرّر هنا وهناك ويتمّ استهلاكها بطريقة نمطية لا تستجيب أحيانا لتطوّر التاريخ ورهاناته. وآية ذلك، أنّ المفتي لا بدّ أن يلمّ بعلوم العربية بكلّ تفريعاتها، وأن يستوعب بقية العلوم الشرعيّة من أصول وفقه وتفسير، وأن يكون مطّلعا على مختلف الاجتهادات المذهبيّة والآراء الكلاميّة. ومن جهة ثانية، لا بدّ أن يكون كاملا في أخلاقه معصوما من الكذب، ممثّلا للحقيقة كما أرادها الشارع، موقّعا في فتاويه باسم الله، وهو من جهة ثالثة عاقل قويّ الشخصية والبدن صبور لا يتسرّع في إصدار الأحكام، وكذلك موهوب يكتسب من الملكات ما لا يكتسبه غيره من الخلق، وكأنّه بهذا المعنى كائن أسطوريّ يتعالى عن التاريخ، ولكنّ المشكلة أنّ من يتتبّع خطاب الفتاوى المعاصرة، حتّى من قبل من يسمّون أنفسهم "كبار العلماء" يلاحظ وجود أخطاء كثيرة على مختلف المستويات؛ منها ما تعلّق باللغة العربية استعمالا واستنباطا، ومنها ما تعلّق بدقّة المعارف وفهم سياقات الفكر الإسلامي... إلخ

- بعض الشروط الأخلاقيّة والخلقيّة تدعو إلى الاستغراب، فما معنى أن يشترط أحدهم أن يكون صاحب الفتوى مسلما، أو عاقلا غير معتوه؟ وما معنى أن يكون غير مبتدع، وأن يكون صالحا مستقيما وأن يكون قادرا على التمييز؟ إنّ هذه الشروط وغيرها ممّا لم نذكر تؤكّد أنّها لم تكن غير مواصفات ثابتة تناقلتها الذاكرات وأعادت صياغتها بطريقة لا تستجيب لمبادئ الفتوى في حدّ ذاتها كما رسم معالمها الأصوليون القدامى.

- تعكس بعض هذه الشروط رؤى ضيّقة ومنزعا إقصائيا يتنافى مع مبادئ الحوار والعيش المشترك والاعتراف بالآخر. ولهذا الإقصاء عدّة تجلّيات؛ فهو إقصاء مذهبيّ بامتياز عندما يستحضر مقولات المذهب دون التفكّر في مرجعيّة الفكر الإسلاميّ في ثرائه وتنوّعه، ولذلك اشترط علي جمعة في المفتي "**معرفة**

المصادر المعتمدة في كلّ مذهب فقهي من المذاهب الموثّقة" واقترح في فتواه نماذج مختلفة من كتب اعتبرها أساسية لمعرفة أصول كلّ مذهب من المذاهب الإسلامية. وهذا المنزع الإقصائي نرصده في الفتاوى السُنّية والشيعية الإثني عشرية، وهو أقلّ حدّة عند الإباضيّة والزيديّة والإسماعيليّة، ولعلّ هذا يعكس طبيعة فقه الأقليات المذهبية التي تسعى دائما إلى إيجاد سبل التواصل مع الآخر.

ولا نبالغ إذا اعتبرنا هذا المنزع المذهبي الإقصائي من أهمّ معوّقات التقريب بين المسلمين، لأنّه يكرّس الحدود التي طوّق بها كلّ مذهب نفسه لقرون عدّة، ولا يمكن الخروج من هذه الدائرة الضيّقة إلا باعتماد المقارنات، وربّما التأسيس لـ "فتاوى مقارنة" تعطي المقلّد إمكانية الاختيار بين اجتهادات مختلفة دون التقيّد برأي أو حكم. ولعلّ من وجوه الإقصاء المذهبي المعرقل للحوار والتواصل اشتراط الدراسات الحوزويّة، وهذا الشرط ملزم للمذهب الشيعيّ الإثني عشري فقط، ولا ينسحب على بقية المجموعات الدينية.

ومن وجوه الإقصاء أيضا، حصر الإفتاء في الذكور دون الإناث. ولعلّ هذا الحصر نتاج طبيعي لما طرأ على الفتوى من انزياح خطير تحوّلت بموجبه من خطاب استشاري إلى خطاب إجرائي إلزامي يعكس سلطة روحية وعملية، وهذا يجعل من الإفتاء وجها من وجوه الولاية العامة، وهي عند أغلب الفقهاء القدامى ولاية الذكور دون النساء[38]، ولذلك أكّد المرجع الشيعي بشير النجفي في فتواه شرط الذكورة، وهذا الشرط في علاقته بالإفتاء كان (ومازال) محلّ خلاف بين العلماء، ولقد أقرّ ابن الصّلاح **"لا يشترط في المفتي الحرّية والذكورة وينبغي أن يكون كالرّاوي... فالمفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص..."**.[39]

- يكاد يجمع أهل الإفتاء المعاصرون - على غرار القدامى - على اشتراط الاجتهاد في الإفتاء، وهذا الشرط وإن بدا طبيعيا، فإنّه يعكس غموضا واضطرابا؛ فمفهوم الاجتهاد مختلف فيه لا في الفضاء السُنّي فحسب، بل عند مختلف المجموعات الإسلامية، ولئن ميّز القدامى بين مراتب للاجتهاد، فإنّنا لا نجد ذكرا لها في الفتاوى التي نشتغل عليها، ولقد ميّز حسن محمد الملاح بين عدّة أصناف من المفتين، وتعمّق في ذكرها وبيان أعلامها؛ فميّز بين "المجتهد المستقلّ المطلق" و"المفتي المجتهد في نوع من العلم" و"المفتي المجتهد المقيّد" و"المفتي المجتهد في المذهب أو مجتهد التخريج" و"المفتي المجتهد المرجع أو مجتهد الفتيا" و"المفتي المقلّد" و"المفتي الذي يفتي بكتاب"... ولئن تعددت أصناف "المفتين" في التراث الإسلامي، فإنّ فتاوى رسالة عمّان تحاول حصر المتعدد وتوحيد المتنوّع وترسيخ نمط واحد من الإفتاء يضطلع به مراجع الدين وعلماء

[38]- يمكن للتوسّع في مسألة ولاية المرأة العامة مراجعة كتاب **"الولاية العامّة للمرأة في الفقه الإسلامي"**، لمحمد القضاة، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1997

[39]- ابن الصلاح، **آداب المفتي والمستفتي**، ص106

المذاهب المعترف بهم وبمرجعيتهم. وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن خلفية هذا الاستصفاء، وعلى أيّ أساس وقع ترشيح هذا الخيار ليكون الخيار الأمثل والأوحد؟

- يبدو أنّ أصحاب الفتاوى كانوا يسعون بكلّ جهد إلى محاربة فتاوى "غير المختصّين" كما يسمّونهم، والحدّ من "فوضى الإفتاء" التي أصبحت جزءا من المشهد الثقافي الإسلامي، ولذلك كان الإصرار على إزالة غطاء الشرعيّة على هذه الفتاوى المزعجة بين أبناء الملّة الواحدة. وعلى هذا الأساس، انتقد أصحاب الفتاوى من يزاحمهم الاختصاص ويشاركهم الجمهور المستهدف من إفتائهم بدرجات متفاوتة، وحُجّتهم في ذلك - كما يقول أحمد الخليلي[40] - أنّ "**من لم يكن أهلا لذلك فهو ليس أهلا للفتيا، لأنّه إلى الجهل أقرب منه إلى العلم، وإلى العمى أدنى منه على البصيرة، فلا يؤمن منه أن ينقاد للشيطان فيقول ما ليس له به علم وذلك قرين الفحشاء والمنكر**"[41]، بل نجده يقرنهم بـ"**الإثم والبغي**" الناتج عن "**الاقتحام على الفتيا بدون بصيرة**"، ولم يجد القرضاوي بدّ من التذكير بـ "**إنكار السلف على من أفتى بغير علم**" وذلك أنّ السلف كانوا "**ينكرون أشدّ الإنكار من اقتحم حمّى الفتوى ولم يتأهّل لها**"[42]، والملاحظ أنّ الحديث عن "حميّ الفتوى" يحمل من التقديس والتعظيم ما يذكّرنا بحمّى الدين وحمّى الوطن...وهذا يعني أنّ الفتاوى بما هي نصوص ظنّية قائمة على التأويل والاجتهاد، تحوّلت إلى نصوص قطعية لا يمكن التمرّد عليها وعلى أصحابها، بل إنّ المفتي "بعد تبيّن جهله وخلطه" إن "**أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم وعاص ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضا**"[43]، وكأنّ القرضاوي بذلك يريد أن يحافظ لا على تقليد الإفتاء كما أرساه السلف وكرّسه الخلف فحسب، بل أيضا على التحالف التاريخي بين الفقيه المفتي والسلطان، لذلك صنّف كلّ من يتجاوز سلطة العلماء الرسميّين من الساسة، ويحاول تغييرها بمرجعية جديدة من العصاة الخائبين في الدنيا والآخرة.

وحتّى يتأكّد حقّ النخبة العالمة في الإفتاء دون غيرها عمل القرضاوي على تقديم "المفتي الجديد المتمرّد" في صورة تهجينيّة تدعو إلى الإنكار، إذ أنّ "**كثيرا من هؤلاء ليسوا من "أهل الذكر" في علوم الشريعة، ولا كلّف نفسه أن يجلس إلى أهل الذّكر ويأخذ عنهم، ويتخرّج على أيديهم، إنّما كوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أمّا المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب**"[44]. ولئن سلّمنا بوجود هذه الشريحة من "المفتين الجهلة السذّج"، فإنّ هذا التوصيف لا يمكن أن يجيب عن أسباب أزمة "الإفتاء" اليوم،

---

[40]- مفتي عام سلطنة عمان.

[41]- فتوى الخليلي، ن،م

[42]- فتوى القرضاوي، ن،م

[43]- ن،م

[44]- ن،م

لأنّ عددا كبيرا من خرّيجي الجامعات والمحرزين على شهادات عليا (ماجستير ودكتوراه) ومن أساتذة الجامعات المرموقين يصدرون بدورهم فتاوى غريبة تكفّر الآخر وتفسّقه وتبدّعه وتقيم عليه الحدود، وتدعو العامّة على مضايقته وتخليص الأمّة من فساده، ولنا في التجربة المصريّة خير مثال على ذلك، إذ لا شغل لشريحة كبيرة من علماء الدين والمثقفين الجامعيين إلاّ نعت هذا أو ذاك بنعوت الكفر والضلال؛ فيقيمون عليه الدعاوى القضائية، وربّما أقاموا عليه الحدّ فأخرجوه عن "دار الإسلام "على رحابتها، وربّما فرّقوا بينه وبين زوجته كما حصل مع نصر حامد أبو زيد[45] وغيره[46].

إنّ ما تثيره إشكالية الفتاوى المعاصرة من حيث طبيعة المفتي وتعريفه وشروطه تدفعنا إلى الحديث عن مهام المفتي على ضوء ما توصلنا إليه في المباحث السابقة.

3- مهامّ المفتي:

يمكن أن نذكّر بما جاء في صيغ الأسئلة (الاستفتاءات) الموجّهة إلى مجموعة من علماء الدين، إذ عرض السائل بعض مهامّ المفتي من قبيل "إفتاء الفتاوى" و"تعريف الناس بالشريعة الإسلامية" و"الردّ عل الأسئلة"، ونجد لهذه التلميحات تحليلا يتراوح بين العمق والسطحيّة في قسم الإجابات (الفتاوى).

يبدو من خلال حديث أصحاب الفتاوى أنّ المفتي في صيغته الرسمية يمثّل امتدادا للنبوّة ومهامّها؛ فهو الوارث لعلم النبيّ بعد جيل الصحابة والتابعين عن أهل السنّة وبعد عصر الأئمة المعصومين عند الشيعة بكلّ تياراتهم، وهذا يعني أنّ وظيفته تجمع بين سلطتين دينية روحية وزمنية اجتماعية، ممّا يكسبه دورا استراتيجيا

---

[45]- راجع في الإطار:
- كتاب "نصر حامد أبو زيد بين التفكير و التكفير مسألة حصانة الإنسان في الإسلام "، برهان زريق، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، 1997

[46]- عدد كبير من المثقفين والأدباء وقع تكفيرهم، منهم من توفّي، فكان تكفيره إقرارا بضلاله ومنهم من هو حيّ يرزق فكان تكفيره دعوة لإقامة الحدّ عليه، لعلّ أهمّهم:
- لطفي السيّد
- طه حسين
- نجيب محفوظ
- نوال السعداوي
- جمال الغيطاني
- فؤاد زكريا
- جابر عصفور
- نصر حامد أبو زيد
- عبد السلام المسدي
- محمد أركون... وآخرون
وتثار هذه الأيام قضية المؤلفة "بسنت رشاد" (صحفيّة في جريدة " الكرامة " الأسبوعية الناصرية)بعد إصدارها كتابها الأخير "الحبّ والجنس في حياة النبيّ"، وشكّكت في صحة أحاديث تناولت خصوصيات الحياة الأسرية والجنسية للرسول، ولقد وقع تكفيرها وإهدار دمها.

في تطوير سلوك المجتمع وتوجيه أفراده. ولعلّ هذا ما يفسّر سرعة انتشار الفتاوى وقوّة تأثيرها على عقول الناس وخاصّة محدودي الثقافة ممّن يعانون من أميّة حضاريّة فكريّة. ويبدو أنّ هذه الوظيفة التوجيهية الخطيرة لها انعكاسات سلبية على العلاقات الاجتماعية والثقافية بين المسلمين، لأنّ مجرّد فتوى قد تُحوّل الأمن على رعب والهدوء على اضطراب مستفحل، وقد تجعل من حياة الناس ومالهم وعرضهم أهدافا، ولذلك اقترنت الفتاوى المعاصرة اليوم بصفة كبيرة بفتاوى "التكفير" و"التبديع" وما ينتج عنها من ثقافة "رعب" تحوّل الدين بموجبها من سبب سعادة (كما هو مقرّر له) إلى منتج للخوف والقلق والاضطراب في بعديه الاجتماعي والنفسي.

ولقد أكّد الطنطاوي من خلال فتواه أنّ المفتين بما هم يمثّلون تواصلا للنبوّة لا يقصدون "**من وراء فتواهم إلاّ خدمة الحقّ والعدل ومكارم الأخلاق والمصلحة العامة التي تعود على الأمة بخير**"[47]، وهو بهذا المعنى مصلح اجتماعي هاجسه إسعاد البشر وإطلاعهم على حقيقة لا يعرفها إلاّ هو وقلّة "من أهل الذكر" ممّن تأكّد علمهم. وكما يضطلع المفتي بمهمّة المحافظة على إرث الأنبياء، فإنّه أيضا يحافظ على التراث الفقهي فهو –كما وصفه علي جمعة- "القائم بعلم الفقه"، وهنا تطرح بصفة جدّية علاقة المفتي بالفقيه وعلاقة كليهما بالمجتهد، هل العلاقة بينهم علاقة تطابق كما توهمنا نصوص الفتاوى التي نشتغل عليها؟ أم هي علاقة تباين؟

والطريف أنّ القرضاوي بعد سرد شروط المفتي حصر وظيفته في "**أن يتكلّم في الحلال والحرام**" وكأن الهاجس الذي أرّق الفكر الإسلامي هو ضبط قائمة مطوّلة غير متناهية من الحرام وحصر مجالات الحلال التي أصبحت تقلّ عددا ونوعا كلّما تقدّمنا في الزمن، حتى اختفت القاعدة القائلة بأنّ "كلّ شيء حلال حتّى يثبت تحريمه"، لتتحوّل إلى قاعدة بديلة نصها "الأصل في الأشياء التحريم"، وهذا النوع من التفكير الديني يفرز "خطابا تبديعيا" مدمّرا يجعل من إبداعات الإنسان بدعا ومن ابتكاراته عدوانا على الدين، ومن اجتهادات الآخرين فسقا وكفرا وخروجا عن الطريق المستقيم، وهذه الرؤية لا تتماشى مع ما حقّقه الإنسان المعاصر من مكاسب تتعلّق بالحوار بين الأديان والمذاهب والثقافات والاعتراف بالتنوّع الثقافي والعقائدي، وعلى هذا الأساس شكّل هذا النوع من الخطاب الديني عائقا في مجال التقريب، وإن ورد في وجال تقريبيّ احتضنته "رسالة عمّان".

وحتّى يقرّب لنا إسحاق الفيّاض مهامّ المفتي شبّهه بالطبيب، ولا يبدو هنا التشبيه اعتباطيا، بل شبّه من قَبْلُ الزركشي المفسّرَ بالطبيب أيضا وشبّه غيرُه الفقيهَ بنفس الصفة، ولهذا التشبيه عدّة دلالات، فالطبيب يمتلك

[47]- فتوى الطنطاوي، ن،م

حقيقة علّة المريض، لأنّه قام بدراسات معمّقة في مجال "تشخيص الأمراض" وأنجز تجارب واقية لتأكيد نظرياته، وكذلك المفتي يمتلك حقيقة الشريعة ويفهم حقّ فهم الوقع الاجتماعي الذي يعيشه، وعلى ضوء ذلك يشخّص النوازل ويصدر الفتاوى، وكما يتميّز الطبيب بصرامته وعدّة تسامحه فكذلك المفتي، ولكن غاب عن صاحب المقارنة أنّ الطبيب يتعامل مع حقائق علميّة محسوسة، ولا يبني أعماله على ظنّيات وافتراضات ولكنه يبنيها على حقائق تجريبيّة على عكس المفتي الذي يفترض أنّه - كما تواتر- "مجتهد" و"فقيه" يتعامل مع ظنّيات وفق الاستنباط والتأويل وإعمال العقل؛ لذلك كان التنوّع في الآراء الاجتهادية وكان الاختلاف في الأحكام الفقهية. ولئن كانت وصفة الطبيب ملزمة حتى يتعافى المريض، فإنّ فتوى المفتي إذا سئل غير ملزمة بأيّ حال من الأحوال.

والملاحظ أنّ العلماء الشيعة لم يعمّقوا في ذكر مهامّ المفتي، على عكس علماء السنّة، ولعلّ ذلك يعود أساسا إلى اعتقادهم أنّ مؤسسة المجتهد المفتي المرجع قد استوت تاريخيا ولا تحتاج إلى تفصيل؛ فالمرجع يضطلع بعدّة مهام دينية تشريعية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، ويثير هذا التجميع لمختلف الوظائف عدّة إشكاليات على مستوى المنظومة الشيعية الإثني عشرية، خاصة بعد إقرار "ولاية الفقيه"[48] منهجا في الإفتاء والسياسة، ممّا أثار تحفّظات عدد كبير من المفكّرين حتى من داخل المنظومة الشيعية ذاتها.

لقد كان حديثنا عن "صورة المفتي المعاصر" حديثا عن صراع خفيّ ومعلن في الآن ذاته في فئتين من "رجال الدين" - إن صحّ أن يكون للدين رجال-: فئة محافظة تعمل على تركيز سلطانه المعهود وحصر الفتاوى في عدد مضبوط من العلماء والمراجع الذين اعترفت مؤسساتهم الدينية بشرعيّتهم، وفئة ثانية مهمّشة تحاول التمرّد على قوانين ضبطت شروط المفتي وآدابه، والاقتراب من عامّة الناس من خلال التواصل معا ذاكراتهم وإثارة عواطفهم ومشاعرهم.

حاولنا من خلال تفكيك بنية "الفتوى" أن نتبيّن وجوه التجديد فيها، وأن نرصد ما وقع من انزياحات على مستوى الشكل والمضمون، ولعلّ ما يهمّنا في هذا المجال هو البحث في مدى استجابة هذه الانزياحات لحاجيات التقريب بين المذاهب الإسلامية، باعتباره الهدف الأساسيّ من انعقاد ملتقى عمّان وصدور رسالته. ويبدو أنّ مختلف الفتاوى التي تناولناها ذهبت في اتجاه واحد يرى أنّ ما يسمّى بـ"فوضى الإفتاء" أو "الفتاوى الموازية" تضرّ بكلّ تقريب وتنسف كلّ حوار مع المخالف من داخل الملّة ومن خارجها، ولذلك لا بدّ من حصر الإفتاء في عدد مضبوط من العلماء لهم من المؤهّلات ما يمكّنهم من الاضطلاع بما أُنيط لهم من مهامّ.

[48]- يمكن الاستفادة من كتاب: "بين فقه الإصلاح الشيعي وولاية الفقيه:الدولة والمواطن" لوجيه كوثراني، دار النهار للنشر، بيروت، 2007

ولكنّ المشكلة تتجاوز ظاهرة "تحرّر الفتاوى" وانتشارها الفوضويّ وتصدّي "المتطفّلين" لها، وإن كانت فتاوى التكفير تمثّل معوّقا حقيقيا أمام كلّ تواصل بين المسلمين. إنّ المشكلة فيما نرى، تكمن أساسا في "الإفتاء" في حدّ ذاته في بعديه: "الرسميّ" و"الهامشيّ"، ولا نبالغ إذا اعتبرنا "خطاب الإفتاء" خطاب التناقض بامتياز، فأصحاب مؤسّسات الإفتاء الرسميّة، وإن أعربوا عن رفضهم لفتاوى التكفير المتعجّلة واستنكارهم لفتاوى العامّة، فإنّهم لم يظهروا في ممارساتهم وتنظيراتهم رغبة حقيقية في الاعتراف بالمخالف والدخول معه في حوار بنّاء قوامه التعدّد والتنوّع والاختلاف، وهذا المنزع الإقصائي الرسميّ رصدنا بعض معالمه في فتاوى ملتقى عمّان كما نرصده بجلاء في مختلف الفتاوى الإسلامية المعاصرة.

من جهة أخرى، قد يتحوّل أصحاب الفتاوى الجديدة "المشبوهة" إلى مدافعين عن الفتوى الشرعية كما صاغها التقليد الدينيّ وينتقدون بدورهم "فوضى الإفتاء" ويلحّون –وربما أكثر من غيرهم- على شروط المفتي وآدابه، ولنا في سليمان بن صالح الخراشي[49] خير مثال على ذلك؛ فالرّجل أفتى بتكفير أكثر من أربعين مبدعا ومثقّفا وأباح أحيانا إقامة الحدّ على بعضهم[50]، وأكّد ذلك في كتابه " أسئلة قادت شباب الشيعة إلى الحقّ "[51]. هذا المنزع الإقصائي طابق بين السلفية والحقيقة المطلقة، وجعل غيرها في ظلال مبين، ولكنّه من جهة ثانية يسخر عن التكفيريين وينتقد "فتاوى التكفير"[52] ويدعو إلى احترام مؤسّسات الإفتاء، هذا التناقض في "خطاب الإفتاء المعاصر" يكاد يهيمن على المشهد الثقافي الإسلامي اليوم، ويمكن لمن يتتبّع فتاوى يوسف القرضاوي - على سبيل المثال - أن يلحظ هذا التناقض في الخطاب، فالرجل من دعاة التقريب ومنظّريه ومن محاربي الإفتاء العشوائي الذي يكفّر المخالف،[53] ولكنّه في المقابل يمارس "إفتاء الإقصاء" كما هو الحال في بياناته الأخيرة التي حذّر فيها من التبشير الشيعي في مناطق نفوذ أهل السنة، واعتبر أهل الجماعة أهل الصواب والفرقة الناجية وصنّف الشيعة ضمن الفرق المبتدعة التي انحرفت عن الصواب، وتبع هذا البيان بيانات شيعية مضادة تورّطت بدورها في التفسيق والإقصاء.

---

[49]- شخصية دينية معاصرة مثيرة للجدل، لكثرة ظهورها في الفضائيات ووفرة كتبها ومقالاتها بالصحف..

[50]- يمكن للتوسع مراجعة مقال، أحمد أبو المطر، " فقهاء التجهيل و فتاوي حسب الطلب!" المنشور في موقع "إيلاف" بتاريخ 24 فبراير 2007 http://www.elaph.com، وفيه تحدّث عن " **أحدث مهنة في الوطن العربي تحديدا هي مهنة الفقيه أو الداعية أو المفتي، حيث في العقود الأربعة الأخيرة تحديدا تصدّرت هذه المهنة كافة المهن، فأصبحت تدرّ على أصحابها ذهبا وعسلا وشهرة من المستحيل أن يحصل عليها علماء مشهورون... وهي مهنة من خلال حالة غالبية العاملين فيها والممارسين لها لا تحتاج إلى مؤهلات عالية وصعبة، فيكفي الإلمام ببديهيات الدين الإسلامي وحفظ بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يمكن لَيّ عنقها لتناسب الحالة أو الحدث المزمع الإفتاء فيه،...**"

[51]- مكتبة الرضوان، القاهرة، 2005

[52]- انظر مثلا مقاله "من هم التكفيريون"..

[53]- يمكن التذكير بكتابه، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1995،كما يمكن النّظر في كتابه الجديد " **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**"، دار الشروق، 2008.

أردنا من خلال هذه المحطّات التي توقّفنا عندها أن نبيّن خطورة الفتاوى في مفهومها العامّ وتوظيفها السلبيّ، ممّا يدفعنا بجدّ إلى مراجعة موقفنا من مؤسسة الإفتاء ووظيفتها الدينية والاجتماعية، ولقد تفطّن بعض روّاد التقريب المعاصرين إلى المصاعب المتعلّقة بوجود شخص يتصدّى للإفتاء ويوهم نفسه والآخرين بأنّه يلمّ بكلّ المعارف ويعلم الحقائق ويمتلك لوحده طرق الرشاد، ولذلك طُرحت مسألة الإفتاء الجماعي، ووجدت لها عددا كبيرا من المؤيّدين من علماء الدين والمثقفين، ولقد أكّد عبد الرحيم علي محمد إبراهيم في مقال له بمجلّة "رسالة التقريب"[54] على حتمية اعتماد الإفتاء الجماعي بديلا عن فتاوى الأفراد معتمدا "مجمع الفقه الإسلامي بالسودان نموذجا"، وانتشرت هذه الرؤية البديلة للإفتاء عند شريحة كبيرة من الباحثين والمختصّين، وفي هذا الإطار خصّص "حسين محمد الملاح" مبحثا[55] مستقلاّ حول "**خطورة الإفتاء الفردي وأهمية الإفتاء الجماعي في عصرنا**"، رأى فيه أنّ الإبقاء على "المفتي الفردي" ضرب من العدم وتمديد لأزمة الإفتاء، ودعا إلى ضرورة تفعيل دور مجامع الفقه الدولية والمحلية حتى تضطلع بدورها في ترشيد النّاس دون وصاية أحد من رجال الدين رسميا كان أو مهمّشا.

وحتى تكتسب هذه المجامع ثقة المقلّدين، فلا بدّ أن تحافظ على البعد الاستشاري غير الإلزامي للفتاوى، ولا بدّ أيضا أن تعتمد رؤية تعدّديّة تتحرّر فيها من احتكار "النخبة العالمة" لأسئلة الدين، وفتح المجال للمختصين في كلّ مجالات الحياة، بل وللبسطاء من الناس لتحسّس واقعهم أكثر والاستجابة لرهانات التاريخ بصفة أعمق وأنجع. وهذا بدوره سيدفعنا إلى مراجعة كلّ ما تعلّق بـ "فتوى العامّي"، وإعادة تحديد مفهوم العامّي على ضوء المتغيّرات، فهل العامّي هو الأميّ الذي لا يحسن القراءة والكتابة؟ هل هو كلّ من لم يلتحق بالدراسات الدينية التقليدية، وإن كان جامعيا متميّزا؟ هل هو المخالف في المذهب؟ ثمّ هل من المشروع أن يتقيّد المقلّد بفتوى مخصوصة دون أن يأخذ بغيرها ودون أن ينوّع من موارده ومجالات اهتماماته الدينية والفكرية والحال أنّ من حقّه في عُرْف أهل الأصول أن يغيّر ويأخذ بما شاء ومن شاء[56] وأن يرجّح بين الفتاوى[57] وأن "يبعّض"[58] و"يلفّق" على حدّ تعبير الفقهاء، وأن يترك ما قالوا ويهجر فتاواهم إن شاء ذلك ولم ترق له.

---

[54]- عبد الرحيم علي محمد إبراهيم، الاجتهاد الجماعي ومجامع الفقه الإسلامي نموذج مجمع الفقه الإسلامي في السودان، مجلة رسالة التقريب، عدد43-35، خريف 1423 هـ، 2002، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (معاونية شؤون الإعلام والنشر) طهران، ص365-379

[55]- وهو المبحث الخامس من الفصل الثاني

[56]- هذا مذهب الشافعي والشيرازي والخطيب البغدادي (راجع، المالكي ص37)

[57]- وهذا ما ذهب إليه ابن السمعاني والشاطبي

[58]- التبعيض اصطلاح شيعي إثني عشري يطابق "التلفيق" في المنظومة السنية، وهو أن تأخذ الأحكام الشرعية من أطراف مختلفة دون التقيّد بطرف واحد.

وجدير بالذّكر أنّنا نجد من بين رواد التقريب من كان جريئا في تعامله مع مسألة فتاوى الفقهاء، فانتقد مرجعيتهم كما هو حال من دعا إلى الإفتاء الجماعي أو نبّه تصريحا وتلميحا إلى ضرورة "تغيير الأحكام الفقهيّة بأحكام قانونيّة"، وهو عنوان مقال لمحمد حسين آل كاشف الغطاء، عرضه وقدّم له في "مجلّة التقريب"[59] محمّد السّاعدي، وتناول فيه "مجلة الأحكام العدلية" التي تبنّتها الدولة العثمانية سنة 1869 وصدرت سنة 1876. وهذا المشروع القديم المتجدّد يدفعنا إلى التفكير بصفة جدية في تعويض فتاوى الفقهاء باستشارات خبراء القانون، وتبديل "مؤسسات الإفتاء" بمؤسسات قانونية مدنية تكتفي بإرشاد المواطن وتوجيهه دون إلزامه بما لا لزوم له.

والطريف أنّ هذه الفتاوى التي اشتغلنا عليها كانت مجالا خصبا للتعرّف على خصوصيات مختلف المنظومات الإسلامية الفرعية[60] فيما يتعلّق بالإفتاء وقضاياه، فكانت بحقّ فضاء للتعارف والتعرّف، والمقارنة بين مختلف الأدبيات، ولقد لاحظنا أنّ الفتاوى السنية[61] كانت طويلة تمتدّ على عدّة صفحات وتنزع على التفصيل وتقف عند التعريفات، وهذا ما حوّل الفتوى التي اشترط منظروها[62] القصر والاختصار، إلى دراسة حول المفتي والإفتاء توظف الشواهد النصية والتاريخية وتبوب المباحث، وكأنّها تطوّرت من "إجابة" عن سؤال مخصوص إلى تنظير. وعلى النقيض من ذلك، كانت ردود علماء الشيعة مختصرة جدّا مع الإثني عشرية والزيدية ومعتّمة غامضة مع الإسماعيلية، بينما حاولت المدرسة الإباضية كما تجلت في فتوى الخليلي المراوحة بين الطول والقِصَر، وانتهز فرصة الإجابة عن السؤال المطروح للتعريف ببعض آراء المذهب. ولقد دفعتنا هذه المقارنات على بساطتها إلى التفكير في واقع "الفتاوى المقارنة"، وهو مجال مازال ضعيف الأثر على الأفراد والمؤسسات ولا يستهوي الباحثين.

لا ندّعي في هذا العمل الإلمام بكلّ مشاغل الإفتاء في علاقته بالحوار الإسلامي- الإسلامي، ولكنّنا حاولنا فحسب أن نباشر الموضوع من منظور مخصوص بعيدا عن المجاملات، ولا نبالغ إذا أكدنا أنّ تجاوز أزمة الإفتاء المعاصرة تكمن أساسا في إعادة الاعتبار للإنسان وتحريره من وصاية الأوصياء وتدريبه على أخذ القرارات واستفتاء القلب حينما توصد دونه الأبواب.

---

[59]- مجلة رسالة التقريب، عدد:43-35، خريف 1423هـ، 2002، (ركن حصاد التقريب)

[60]- لمزيد الاطلاع على مواقف مختلف المذاهب الإسلامية من "الإفتاء" يمكن العودة إلى حسن محمد الملاح في كتابه "الفتوى: نشأتها وتطورها" إذ خصص أربعة مباحث تهمّ على التوالي: الإباضية والزيدية والإمامية والإسماعيلية ومنهجها في الفتوى (ص ص 200-271)

[61]- يتجلّى ذلك خاصة في فتاوى القرضاوي وعلي جمعة والطنطاوي.

[62]- يقول ابن الصلاح: "**يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخلّ بالبيان المشترط عليه دون ما يخلّ به،**" (م س، ص ص 141-142)

قائمة المراجع المعتمدة:

- أبو رغدة (عبد الستار)، **مؤهلات الإفتاء: الشروط والآداب رسالة التقريب**، عدد 57، ص189-206
- الحنبلي (أحمد بن حمدان الحراني)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1984، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
- السلاّمي (محمد المختار)، **مؤهلات الإفتاء وشروطه وآدابه**، رسالة التقريب، عدد 57،ص98-112
- شعبان (سفيان)، الإفتاء المعاصر والوعي بالحداثة، شهادة دراسات معمّقة، 1999-2000، كلية الآداب بمنّوبة، إشراف الأستاذ: منصف بن عبد الجليل
- شلتوت (محمود)، فتوى، مجلة "مجلّة الإسلام" السنة 11، العدد 43، محرم 1379 هـ، يوليو 1959 م
- الزحيلي (محمد)، القضاء في الإسلام، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998 (سلسلة: دراسات إسلامية)
- الزحيلي (وهبة مصطفى)، **مسيرة التقريب بين المذاهب الإسلامية في بلاد الشام**، المؤتمر العالمي الثامن عشر للوحدة الإسلامية: "استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية"، 15-17 ربيع الأول 1426، المجمع العالمي، ط1 2006، إعداد محمد حسن تبرائيان، ص455-466
- زريق (برهان)، نصر حامد أبو زيد بين التفكير و التكفير مسألة حصانة الإنسان في الإسلام، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، 1997
- الزهري (خالد)، **شرط الحياة في المجتهد بين أهل السنة والشيعة الجعفرية**، التقريب بين المذاهب الإسلامية، أبحاث الندوة الثانية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالرباط، من 27 إلى 29 أغسطس 1996، منشورات المنظّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 1997، ص51-73
- ابن الصلاح (تقي الدين عثمان بن عبد الرحمان)، **آداب المفتي والمستفتي**، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: موفق عبد القادر.
- فضل الله (محمد حسين)، فقه القضاء، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004
- القطعاني (أحمد)، **خصائص السيرة النبوية الشريفة**، المؤتمر الدولي العشرون للوحدة الإسلامية "خصائص السيرة النبوية الشريفة"،ربيع الأول 1428 هـ ق، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، 1428، 2007م، ص 281-392
- القضاة (محمد)، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1997
- المالكي (محمد بن علي بن حسين المكي)، **ضوابط الفتوى**: من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، دار الفرقان، باكوس، سوريا، 1997
- ابن مبارك (علي)، **علم التفسير من خلال كتاب "البرهان في علوم القرآن"** لبدر الدين الزركشي، ماجستير في اللغة والآداب العربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس،2005- 2006، إشراف الأستاذ: توفيق بن عامر.
- المبلغي (أحمد)، **بحث فقهي تحليلي حول شرائط المفتي**، رسالة التقريب، عدد 57، ص155-188

- مطر (فؤاد)، **ألف فتوى.. وفتوى! مسملون في مهبّ فوضى الفتاوى**، الدار العربية للعلوم ناشرون، دار الناشر العربي الدولي، بيروت، 2009
- نجف (محمد مهدي)، مؤهّلات الإفتاء وشروطه في الشريعة الإسلامية مجلة "رسالة التقريب"، عدد 57، رمضان وشوال، 1428هـ، 2006م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (معاونية شؤون الإعلام والنشر)، (ملف: مؤهلات الإفتاء)، ص113-154
- Ducrot Oswald, Dire et ne pas dire: principes de sémantique linguistique, Hermann, 1972
- Goffman Erving, La Mise en scène de la vie quotidienne 1: La Présentation de soi, trad. de l'anglais par Alain Accardo, Ed. de Minuit, 1979 (1973 The Presentation of self in everyday life

MominounWithoutBorders

@ Mominoun_sm

Mominoun

الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هـاتـف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com